



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٠٣	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩٧/١٣	بتاريخ:

٥٤٠٥/٢/٣٢	ملف رقم:
-----------	----------

السيد اللواء / محافظ البحيرة**تحية طيبة، وبعد**

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٢) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١م، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة ومصلحة الضرائب المصرية (مأمورية دمنهور - القيمة المضافة)، بخصوص إلزام المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بالمحافظة بأداء مبلغ (٣٠٦٥٨٤٨,٧٩) جنيهًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات (فروق فحص) عن الفترة من ١٩٩٩/٢ حتى ٢٠٠٤/٩، وضريبة إضافية عن الفترة من ١٩٩٩/٢ حتى ٢٠٠١/٦.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بمحافظة البحيرة تم تسجيله بالضرائب العامة على المبيعات في ١٩٩٨/٧/١ ، وإزاء مطالبة مصلحة الضرائب له بسداد الضريبة العامة على المبيعات على الأعمال التي يقوم بها، تمسك بعدم خضوعه للضريبة؛ باعتبار أنه لا يقوم بأعمال تشغيل لصالح الغير، وقامت المحافظة بعرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي القوى والتشريع، فانتهت جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨ (ملف رقم ٢٣٣٥٧/٢/٣٢) إلى: أولاً - عدم خضوع المشروع للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه لحساب الأجهزة التابعة للمحافظة. ثانياً - خضوع المشروع للضريبة العامة على المبيعات عن الخدمات التي يؤديها للغير، متى بلغت قيمة خدماته حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً، فقامت المصلحة بإلقاء التسجيل المشار إليه اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٣٠ ، وبمناسبة صدور القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة طلبت المصلحة إخضاع المشروع لضريبة القيمة المضافة، فتمسكت المحافظة ب موقفها، وعرضت نزاعها على الجمعية العمومية، فخلصت بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١٢/٢٦ (ملف رقم ٤٧٤٨/٢/٣٢) إلى: أولاً - عدم خضوع المشروع لضريبة القيمة المضافة عن نشاطه لحساب الأجهزة التابعة للمحافظة. ثانياً - خضوع المشروع لضريبة القيمة المضافة عن الخدمات التي يؤديها للغير، متى بلغت قيمة خدماته حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً، إلا أن مأمورية ضرائب القيمة المضافة بدمنهور قامت بتسجيل المشروع اعتباراً من ٢٠١٨/١/١٨ عن نشاط "رصف وإنشاء الطرق" ، وبن تاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ نبهت على المشروع بالأداء وأنذرته بالحجز لعدم سداده مبلغ (٣٠٦٥٨٤٨,٧٩) جنيهًا، فروق فحص عن الفترة من



مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي القوى والشروع
الشورى للنزعات



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٥/٢/٣٢

(٢)

١٩٩٩/٩/٢٠٠٤، بخلاف الضريبة الإضافية التي تستحق عند تمام السداد، وضريبة إضافية عن الفترة من ٢/١٩٩٩ حتى ٢٠٠١/٦، كما نبهت عليه بالأداء وأنذرته بالحجز في ٢٠٢٠/٢/١٩ لعدم سداده مبلغ (٢٠٢٢٥٧٧,٧٩) جنيهًا، فرroc فحص عن الفترة من ١/٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣/٦، وضريبة إضافية بمبلغ (١١٠٤٢٠٢) جنيه، عن الفترة من ٣/١٩٩٩ حتى ١/٢٠٠٥، بخلاف الضريبة الإضافية التي تستحق عند تمام السداد، وتتمسك المحافظة بعدم تغير طبيعة المشروع أو نوعية الأعمال التي يؤديها، باعتباره مشروعًا خدميًّا تابعًا لها، يؤدي بعض الأعمال المنوطة بها لحسابها وحساب أجهزتها، فهو لا يقوم بأي أعمال لحساب الغير، بينما ذهبت المصلحة إلى أن نشاط المشروع وهو ينقسم إلى شقين هما تصنيع الخلطة الأسفلتية "تصنيع"، وخدمة تشغيل للغير "مقاولات"، يكون من المشروعات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة وفقًا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المار ذكره، وإذاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيك: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١ الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحترم الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اخْتَصَ الجمعية العمومية بولاية إبداء الرأي مسبباً في كافة الأنزعة التي تتشبَّه بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين؛ حسماً لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لتلك الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه ووصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فالجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خيراً، أو أكثر، للاستفادة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، وبطْل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصًّا، كغيره من الأدلة، لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع. وترتباً على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٥/٢/٣٢

(٢)

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة أحد الأعضاء المختصين بالجهاز المركب للمحاسبات، وعضوية ممثلاً أو أكثر عن كل من طرفى النزاع، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على أوراق النزاع، وتکليف أي من طرفيه بتقديم ما يلزم من المستندات - بيان طبيعة الأعمال التي يقوم بها المشروع، وما إذا كانت تؤدى لحساب المحافظة وأجهزتها والوحدات المحلية الأخرى بالمحافظة أم تؤدى لحساب الغير، وفي حال تأديتها لحساب الغير تحديد ما إذا كانت قيمة تلك الأعمال قد بلغت حد التسجيل المقرر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الحاكم للنزاع، مع بيان ما إذا كان المشروع قد قام بالفعل بتحصيل تلك الضريبة عن تلك الأعمال، من عدمه ، وفي حال تحصيلها حساب قيمة الضريبة المستحقة، وبيان الفترة المقررة عنها، وبالجملة تحديد ما تم سداده للمصلحة من تلك الضريبة، وجملة المتبقى دون سداد، وذلك كله خلال الفترات محل النزاع، مع بيان مآل الطعن أمام لجان الطعن المختصة حال وجوده، وإرفاق صورة كاملة من قرار المحافظة الصادر بتنظيم المشروع والتساري بشأن فترات النزاع، وللجنة بعد تحقيق أوجه دفاع واعتراضات طرفى النزاع إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع والتي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ١٢/٨ ، ٢٠٢١ ، تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٩/١٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

